

Distr.: General
21 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة التي اتخذتها الدول الأعضاء، والأنشطة التي اضطلعت بها كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات. ويُختتم التقرير بسلسلة توصيات من أجل اتخاذ إجراءات في المستقبل.

* A/60/150

أولا - مقدمة

١ - بينما أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي تُرتكب ضد العاملات المهاجرات، فقد حثت الحكومات المعنية على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك ما يتم عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي، من خلال وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة. وأعلنت الجمعية سلسلة من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات، ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم الدعم والمساعدة إلى ضحايا هذا العنف.

٢ - وطلبت الجمعية العامة في القرار نفسه إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الستين، تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

٣ - ويُقدم هذا التقرير وفقاً للطلب المذكور أعلاه، وهو يستند، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المناقشات التي أجزتها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء.

٤ - وكانت مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات ترد سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٧. ومنذ ذلك الحين، درجت الجمعية على النظر في هذه المسألة كل سنتين. وتقوم لجنة حقوق الإنسان بتناول هذه المسألة كل سنتين في إطار البند المتعلق بفئات وأفراد على وجه التحديد. وقد اعتمدت اللجنة قرارات محددة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات وقرارات بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين.

٥ - وترد معالجة العنف ضد العاملات المهاجرات في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) اللذين يدعوان إلى اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على هذا العنف، وإلى تقديم خدمات إلى هذه الفئة من النساء (انظر، على سبيل المثال، الفقرات الفرعية ١٢٥ (ب) و ١٢٥ (ج) و ١٢٦ (د)). وقد أدرج منهاج العمل العاملات المهاجرات ضمن فئات النساء اللواتي يتعرضن بوجه خاص للعنف (الفقرة ١١٦). وفي إطار استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على مدى عشر سنوات، قدمت الدول الأعضاء معلومات عما اتخذته من

إجراءات لوضع مجالات الاهتمام الحساسة موضع التنفيذ. وغطى ١٢٩ رداً، من أصل ١٣٤ رداً تم تلقيها، مسألة العنف ضد المرأة. وأشارت بعض الردود أيضاً إلى اتخاذ تدابير لحماية المهاجرات من العنف وإساءة المعاملة (انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1).

٦ - وكانت الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٤ عن: المرأة والهجرة الدولية^(٢)، التي أعدتها شعبة النهوض بالمرأة، قد ركزت بوجه خاص على أبعاد الهجرة الدولية بالنسبة للجنسين. وبالإضافة إلى مناقشة أوجه الترابط بين الهجرة، والفقر والتنمية المستدامة، بحثت الدراسة بوجه خاص الأبعاد الجنسانية لهجرة الأسرة والعمالة، واللاجئين والمشردين، والاتجار بالبشر وتهريبهم، بالإضافة إلى الأدوار التي يضطلع بها الجنسان واندماج المهاجرات في مجتمعاتهم المحلية المضيفة، وقدمت سلسلة من التوصيات لتحسين حالة المهاجرات واللاجئات والنساء المتاجرّهن.

ثانياً - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٧ - حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت ٢٢ دولة عضواً (أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبليز، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية السلوفاكية، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسلفادور، وسويسرا، والفلبين، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، واليابان - ودولة واحدة تتمتع بمركز المراقب وهي الكرسي الرسولي) قد استجابت لطلب الأمين العام الداعي إلى تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٨. كما أُدرج رد دولة عضو واحدة (الإمارات العربية المتحدة) كان قد ورد بعد الموعد النهائي كمدخل من مدخلات التقرير السابق المتعلق بهذا الموضوع (A/58/161).

٨ - وقامت دول أعضاء عديدة ممن قدمت معلومات متعلقة بهذا التقرير، بما في ذلك أذربيجان، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبليز، والفلبين، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، واليابان بتقديم معلومات أيضاً عما اتخذته من تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات^(٣). وأبلغت بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك الدانمرك، والفلبين، وكرواتيا، ولاتفيا، واليابان عن قيامها بوضع خطط عمل وطنية و/أو استحداث آليات وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. كما قدمت الدانمرك، والفلبين، والكرسي الرسولي، والمكسيك، واليابان، معلومات عن تدابير لمنع الاتجار بالنساء والفتيات. وقدمت بليز، والدانمرك، والكرسي الرسولي، والمكسيك، واليابان تقارير عن تدابير لتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر.

ألف - معلومات إحصائية

٩ - سلطت عدة ردود الضوء على الطابع الأثنوي للهجرة. فقد أشارت إندونيسيا إلى أن النساء يشكلن أكثر من ٧٠ في المائة من العمال الإندونيسيين البالغ عددهم ٣٥٠.٠٠٠ عامل الذين يهاجرون سنويا، في حين تشكل النساء الجامايكيات نسبة ٦٠ في المائة من القوة العاملة المهاجرة المسجلة من جانب الحكومة. وتشكل النساء المكسيكيات زهاء ٤٥ في المائة من المواطنين المكسيكيين الذين يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعمل معظمهم في المصانع، والورش، والخدمة المنزلية، والمطاعم والحوانيت الصغيرة، دون تمتع بالحماية المسيغة على العمالة. وفي المتوسط، تهاجر ١٥.٠٠٠ فلبينية إلى الخارج سنويا للقيام بأعمال منزلية.

١٠ - وأشارت إسبانيا، وبليز، وجمهورية ترازيا المتحدة إلى أنها جمعت بيانات عن العنف ضد المرأة. وتعتزم الدانمرك الاضطلاع باستعراض إحصائي سنوي عن النساء والأطفال المقيمين في مراكز الأزمات النسائية، وثمة دراسات حول الاغتصاب والعنف المنزلي قيد الإعداد. وفي جامايكا واليابان، كان العمل جاريا من أجل وضع منهجيات لجمع البيانات الوطنية عن العاملات المهاجرات. ولم تكن متاحة في أرمينيا ومنغوليا أية إحصاءات أو بيانات أخرى ذات صلة متعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات علما بأنه كانت قد أُجريت دراسة استقصائية حول حالة المواطنين المنغوليين العاملين في الخارج وما يترتب على ذلك من عواقب.

١١ - وأشارت أذربيجان، وجامايكا، وكرواتيا، ومصر إلى أنه لم تُسجل أية حالات عنف ضد العاملات المهاجرات.

باء - التدابير القانونية

١ - الالتزامات الدولية

١٢ - حتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت ٣٠ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومن الدول الأعضاء التي قدمت تقارير، كانت أذربيجان، وبليز، والجمهورية العربية السورية، والسلفادور، والفلبين، ومصر قد صدقت على الاتفاقية المذكورة. واسترعت عدة دول أعضاء الانتباه إلى انضمامها إلى صكوك دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحالة العاملات المهاجرات.

٢ - التدابير القانونية المحلية

١٣ - قامت الدول التي قدمت تقارير بتضمينها معلومات عامة عن التشريعات، لا سيما عن القانون الجنائي، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما يشملعاملات المهاجرات. وبموجب القانوني الجنائي الأذربيجاني لعام ١٩٩٩، يُعاقب بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة أو بالسجن مدى الحياة كل من يرتكب جريمة الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أية أفعال أخرى تنطوي على عنف جنسي. ويتصدى قانون العقوبات الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة للعنف ضد المرأة، إذ ينص على معاقبة أي شخص يرتكب جرائم عنف ضد المرأة. وفي الجمهورية العربية السورية، تتناول المادتان ٥٣٣ و ٥٥٤ من قانون العقوبات الجنائيات والجناح التي تُرتكب ضد الأشخاص. وينص القانون الخاص بالجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ في جمهورية تترانيا المتحدة على تنفيذ أحكام صارمة ضد أفعال العنف ضد المرأة. والقانون الأساسي الإسباني ٢٠٠٤/١ المتعلق بتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني يتصدى للعنف بأسلوب متكامل متعدد التخصصات. ويُتوقع أن يقدم وزير العدل الدائمركي مشروع قانون في الربع الثاني من عام ٢٠٠٥ لتعديل قانون إقامة العدل بغية تقوية المركز القانوني لضحايا الاغتصاب والجرائم الجنسية الخطيرة الأخرى.

١٤ - وسنت عدة دول أعضاء تشريعات تتناول العنف المتزلي. ففي إندونيسيا، يرمي القانون رقم ٢٣/٢٠٠٤ بشأن القضاء على العنف المتزلي إلى ضمان سلامة وأمن المرأة والحيلولة دون أن تصبح ضحية للعنف المتزلي، وبخاصة العنف في نطاق الأسرة. وقامت اليابان، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بتعديل القانون المتعلق بالحماية من العنف الزوجي وحماية الضحايا ليشمل إمكانية إصدار أحكام قضائية تمنع الزوج من الاقتراب من الضحية و/أو تقتضي من الزوج أن يخلي المنزل. واعتمد البرلمان الدائمركي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قانونا جديدا يأذن للشرطة - في حالات معينة - بأن تخلي زوجا أو مشاركا في السكن أظهر عنفا أو سلوكا يندر بالخطر من المسكن المشترك لفترة من الزمن من أجل الحيلولة دون ارتكاب المزيد من العنف ضد أفراد آخرين من الأسرة المعيشية. وفي بليز، يجري استعراض القانون الخاص بالعنف المتزلي لعام ١٩٩٣ بهدف التوصية بإدخال تعديلات عليه.

١٥ - وأبلغت أذربيجان، والأرجنتين، وبليز، أنها أقرت قوانين للتصدي للتحرش الجنسي في أماكن العمل. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة ٣١ من البند ٢ من قانون العمل الأذربيجاني الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بمضمون العقود الجماعية، بأن تقوم الأطراف في أي عقد جماعي بتثقيف الجمهور بشأن عدم جواز التفوه بألفاظ نابية أو

ارتكاب أفعال عدائية في أماكن العمل، وضرورة اتخاذ خطوات لمنع هذه الأفعال، وتعزيز التوعية العامة حيال التحرش الجنسي في أماكن العمل، وتنفيذ تدابير لحماية العاملين من تلك الأفعال.

١٦ - وأبلغت عدة دول أعضاء عن اتخاذ تدابير تشريعية تنظم شؤون العمالة المهاجرة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تُوقع عقود العمالة، بموجب القانون المنغولي بشأن استيراد وتصدير العمالة والخبراء لعام ٢٠٠١، طبقاً للمعايير القانونية الدولية، واستناداً إلى تشريعات البلدان المعنية، وأن تتضمن أحكام الضمان الاجتماعي اللازمة للعمال المهاجرين، وبخاصة النساء منهم. والمواد ٥، و ٨، و ١٣ من القانون الأذربيجاني الخاص بهجرة العمالة لعام ١٩٩٩ تنظم طرائق استقدام الأجانب للعمل في أذربيجان، وكذلك استخدام المواطنين الأذربيجانيين الراغبين في العمل في الخارج. وبسبب ارتفاع معدل البطالة والاتجاهات غير المواتية السائدة في سوق العمل، حددت الحكومة الكرواتية حصصاً سنوية بشأن استخدام الأجانب. وبناء على القانون ٢٠٠٤/٥ بشأن خدمات التوظيف، تمنح الجمهورية السلوفاكية الأجانب نفس المركز القانوني الذي تمنحه لمواطنيها، إذا كانوا يحملون تراخيص عمل وتراخيص إقامة مؤقتة لأغراض العمل، أو إذا كانوا من ملتزمي اللجوء. وفي الجمهورية السلوفاكية، لا تمنح لائحة الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٤/٥٩٦ الأجانب إمكانية الوصول إلا إلى مناصب معينة في القطاع العام. وأعلن التقرير الوزاري رقم ٧٣٨/١ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الصادر عن وزارة العمل في المملكة العربية السعودية، حظراً على كافة أشكال تهريب الأشخاص. وتعكف أرمينيا على صوغ قانون لتنظيم هجرة العمالة يتضمن أحكاماً تتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات.

١٧ - وأشارت أذربيجان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية سلوفاكيا إلى أنه، بموجب تشريعاتها الخاصة بالعمل، لا يُعامل العمال المهاجرون الأجانب معاملة مختلفة عن مواطنيها. ويتناول فصل خاص من قانون العمل الأذربيجاني حقوق العمل للنساء، بما في ذلك تطبيقها.

١٨ - وقام برلمان الدانمرك بتعديل قانون الأجانب الدانمركي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأدخل هذا التعديل فترة انتظار تمتد عشر سنوات لا يمكن فيها عادة منح أي مواطن أجنبي حق الإقامة على أساس الزواج بشخص يعيش في الدانمرك. وتسري فترة الانتظار هذه على الحالات التي يصدر فيها حكم نهائي ضد المواطن الأجنبي المعني لارتكابه جريمة ضد زوج سابق أو مشارك سابق في السكن قد توجب عقوبة السجن أو السجن مع وقف التنفيذ، أو أي عقوبة جنائية أخرى تقتضي أو تجيز الحرمان من الحرية.

١٩ - ووفقاً للمادتين ٧ و ٨ من القانون الأرجنتيني رقم ٢٥٨٧١ المعتمد مؤخراً، يحق للمهاجرين الذين يعيشون في البلد الحصول على خدمات التعليم والصحة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين.

٢٠ - وقامت إندونيسيا بتنظيم مشاورات وحلقات عمل ترمي إلى موامة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤) وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

جيم - تدابير السياسة العامة

١ - الاستراتيجيات والآليات الوطنية

٢١ - تعد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة المتبعة في إندونيسيا وجمهورية ترازيا المتحدة والدايمرك وجمهورية سلوفاكيا قيد التطبيق. وقد أفادت الدايمرك أن خطة العمل الوطنية التي تتبعها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة تتضمن تركيزاً خاصاً على النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية. وتعالج خطة جمهورية سلوفاكيا كذلك موضوع المهاجرات. ويتضمن برنامج تعزيز الصحة العقلية والرفاه المتكامل في السلفادور تدابير لتثقيف النساء العاملات بمن في ذلك العاملات المهاجرات فيما يتعلق بالعنف المترلي. كما تعمل كوستاريكا من أجل وضع سياسات لتعزيز حقوق العمال المهاجرين في مجالي الصحة والتعليم.

٢٢ - وقد أفادت بعض الدول الأعضاء بأنها أنشأت آليات لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعنف ضد المرأة و/أو الهجرة. حيث تقوم اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بالعنف ضد المرأة والمنشأة عام ١٩٩٨، بمعالجة موضوع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بوجه عام، والعنف ضد المرأة بوجه خاص. وأنشأت بليز لجنة متعددة القطاعات لوضع خطة عمل بخصوص العنف ضد المرأة والمساعدة في رصد تنفيذها. وفي المكسيك، وقع المعهد الوطني المعني بالهجرة والمعهد الوطني المعني بالمرأة اتفاقاً عاماً في سنة ٢٠٠٤ من أجل تدعيم العمل المنسق فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة العاملة بما في ذلك العاملات المهاجرات. وفي كوستاريكا، يعد التنسيق المؤسسي قيد التطبيق، حيث يستهدف تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين بشكل أفضل. وقام مؤخراً المجلس البابوي للعناية الرعوية للمهاجرين والشعوب الرُّحَل التابع للكرسي الرسولي، والذي يعمل لسنوات عدة من أجل تعزيز رفاه المهاجرين والشعوب الرُّحَل، بمعالجة أشكال محددة للعنف الموجه ضد المهاجرات.

٢ - التدابير الوقائية

٢٣ - قامت بليز وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة والدايمرك والسلفادور والفلبين والمكسيك بتنفيذ مبادرات لزيادة الوعي والاضطلاع بمحملات إعلامية عن العنف ضد المرأة في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية وغيرها. وتضمن ذلك إصدار منشورات، ونشرات، وكتيبات، وملصقات، ومواد ممغنطة، وأقلام رصاص، وإذاعة إعلانات عامة عبر الراديو والتلفزيون ونشرها في الصحف، وعرض برامج وأفلام وثائقية في التلفزيون. وعلى سبيل المثال، أفادت الدايمرك بأنها نفذت سلسلة من مبادرات التوعية التي تركزت تحديداً على النساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية وتضمنت ما يلي: حملة إعلامية عن المساواة بين الجنسين لتعريف هذه المجموعة من النساء بحقوقهن فيما يتصل بسوق العمل والزواج والعنف؛ وحملة عامة عن وقف العنف ضد المرأة استهدفت نشر معلومات بمختلف اللغات عن الأماكن التي يمكن اللجوء إليها في حالات التعرض للعنف؛ وحملة استهدفت توعية الرجال بقضية العنف ضد المرأة؛ والاتصال بملاجيء النساء للتوعية بالمشاكل المحددة التي تواجهها النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية وأطفالهن؛ وسلسلة من برامج التلفزيون عن العنف المنزلي، بما في ذلك مواضيع خاصة عن النساء الأجنبية وضرب الزوجات.

٢٤ - وقامت السلفادور بنشر نسخة شعبية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بهدف التوعية بحقوق العمال المهاجرين. كما أنتج فيلم وثائقي بدعم من وزارة الخارجية والمنظمة الدولية للهجرة بهدف توعية السكان عموماً بمخاطر الهجرة غير الموثقة. وقامت جمهورية تترانيا المتحدة بترجمة النصوص القانونية الدولية والوطنية بلغة سهلة وتوزيعها على عامة الجمهور على نطاق واسع، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون الأراضي رقم ٤ وقانون أراضي القرى رقم ٥ لعام ١٩٩٩. كما قامت بتوعية النساء والرجال بشأن قانون الجرائم الجنسية (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٩٨، والذي أدى إلى قيام نساء ورجال برفع دعاوى تتعلق بانتهاك حقوقهم. واتخذت المكسيك سلسلة من مبادرات التوعية العامة، بما في ذلك تنظيم حملة عن المهاجرات من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة المهاجرة، والنظر في ظروف معيشة العاملات المكسيكيات المهاجرات اللاتي يعشن في الولايات المتحدة الأمريكية. وعملت كوستاريكا على وضع استراتيجيات لتثقيف عامة الجمهور فيما يتعلق بالمساهمة الإيجابية للعمال المهاجرين ومنع التمييز ضدهم.

٢٥ - وقدمت الفلبين معلومات عن الهجرة الآمنة إلى جميع المهاجرين المحتملين من العمال، وذلك من خلال هيئة العمالة الفلبينية في الخارج؛ حيث عقدت بشكل دوري حلقات

دراسية توجيهية إلزامية قبل المغادرة، وحلقات دراسية توجيهية قبل التوظيف، وتحذيرات متعلقة بالسفر، وحلقات دراسية توجيهية شاملة للعاملين في مجال الترفيه، ودورات دراسية خاصة للنساء العاملات في وظائف تعرضهن للأخطار مثل العاملات بالمنازل والمشتغلات بالفنون. وكذلك قامت المملكة العربية السعودية بتوفير كتيبات إرشادية لجميع المهاجرين والمهاجرات تتضمن معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٢٦ - واضطلعت أذربيجان واندونيسيا وبليز وجامايكا والسلفادور بأنشطة لبناء القدرات من أجل تدريب المسؤولين الحكوميين، والموظفين القائمين على إنفاذ القانون وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي وغيرهم من الموظفين الفنيين، فيما يتعلق بقضية العنف ضد العاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال، نظمت وزارة الخارجية في السلفادور حلقة عمل وطنية بالتنسيق مع معهد حقوق الإنسان بجامعة أمريكا الوسطى خوسيه سيمون كاناس من أجل توعية ممثلي المؤسسات المختلفة فيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسبل مواصلة التشريع الوطني مع الاتفاقية. وقامت جامايكا، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، بتنفيذ برنامج لإدارة الهجرة بهدف بناء قدرات المسؤولين على إدارة عملية الهجرة بفعالية. وعملت بليز على تدريب ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وقادة المجتمع المحلي في مجال ديناميات العنف الأسري وأساليب التدخل الأولية. بالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل في وضع دليل للتدريب بشأن العنف المتزلي، ومن المنتظر أن يُنشر في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥.

٢٧ - ونفذت بعض البلدان تدابير لتحسين استجابة الشرطة للعنف ضد العاملات المهاجرات؛ فقامت بليز، على سبيل المثال، بإنشاء وحدات للعنف الأسري في مراكز الشرطة الرئيسية على الصعيد الوطني.

٢٨ - وأفادت الدانمرك بأنها اضطلعت بأنشطة أخرى لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات، حيث قدمت الشرطة منذ عام ٢٠٠٣ أجهزة إنذار بحدوث اعتداء على النساء المعرضات لخطر الإيذاء. وترسل هذه الأجهزة، عند تشغيلها، إشارة مباشرة بمكان الضحية إلى مركز مراقبة يرسلها بدوره إلى أقرب مركز للشرطة. ومنذ عام ٢٠٠٤، قُدِّم علاج للسيطرة على الغضب لتزلاء السجناء الدانمركية المدانين بجرائم عنف والذين أظهروا سلوكاً عنيفاً مستمراً. وتنظر وزارة العدل في جعل هذا العلاج إلزامياً كشرط لوقف تنفيذ الحكم في جرائم العنف. وقامت جامايكا بإنشاء خدمات اتصال جامايكية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بهدف ضمان ظروف عمل لائقة للعاملين المهاجرين من جامايكا وحمائيتهم،

من بين أمور أخرى. وبغية تحسين إدارة عملية هجرة العمالة وتجنب الاستغلال، عملت جاما يكا على تنفيذ برنامج لتعزيز أنظمة مراقبة الحدود.

٣ - تدابير الدعم

٢٩ - أفادت إندونيسيا وباكستان وجمهورية ترازيا المتحدة والدايمرك والمملكة العربية السعودية بأنها أنشأت ملاجئ ومراكز للأزمات. ففي باكستان، على سبيل المثال، أنشئت ثلاثة مراكز للأزمات في ساهيوال، وفيهاري، وكاراتشي، من أجل تقديم المساعدة للنساء اللائي يواجهن أوضاعاً صعبة. وأفادت الدايمرك بأنها أقامت شبكة مراكز للأزمات على الصعيد الوطني للمعرضات للزواج القسري، وملجأين للأطفال والشابات اللائي ينتمين لأقليات عرقية وتعرضن للزواج القسري أو احتجن للدعم بسبب خلافات عائلية أخرى. كما جمعت السلفادور أموالاً لإنشاء مأوى للمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.

٣٠ - وأنشأت إندونيسيا وباكستان والدايمرك، أو خططت لإنشاء، خطوط هاتف ساخنة لتقديم المساعدة لضحايا العنف من النساء. كما أُتيح فرص الحصول على الاستشارة والمساعدة القانونيتين لضحايا العنف في إسبانيا وباكستان وجمهورية ترازيا المتحدة والدايمرك والمكسيك. وتوجد برامج لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية لضحايا العنف في إسبانيا وباكستان والدايمرك والمكسيك والمملكة العربية السعودية. وقامت وزارة الصحة في بليز بوضع بروتوكول لمعالجة حالات العنف الأسري في المستشفيات والمراكز الصحية. وقام المعهد الوطني المكسيكي للهجرة، بدعم من الصليب الأحمر المكسيكي، بإنشاء برنامج لتقديم الدعم الإنساني للمستضعفين، يشمل إقامة عيادتين متنقلتين في مناطق سان لوي ريو كولورادو، وسونويتا، وساساي وناسو بولاية سونورا، حيث وقع أكبر عدد من وفيات المهاجرين على طول الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٣١ - ونفذت بعض الدول الأعضاء، ومن بينها جمهورية سلوفاكيا وكوستاريكا، برامج ومشروعات تهدف إلى تيسير إدماج المهاجرين في المجتمع المضيف، بما في ذلك من خلال تنقيح المناهج الدراسية واتخاذ تدابير للتوعية بالتعددية الثقافية. وأفاد الكرسي الرسولي عن تنفيذ الوكالات الكاثوليكية لأنشطة الدعم المقدم لضحايا العنف من العاملات المهاجرات.

٤ - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي

٣٢ - أفادت الأرجنتين وإندونيسيا والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك بإبرام اتفاقات ثنائية من أجل تيسير تنظيم عملية الهجرة وزيادة التعاون في تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات. وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت الأرجنتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الاتفاق الخاص بإقامة مواطني دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي واتفاق تنظيم أوضاع مواطني دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي. ويسمح الاتفاق الأول لمواطني دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي بالإقامة في أي من الدول التي وقعت الاتفاق.

٣٣ - ودأبت جامايكا على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة العمل الدولية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥، اشتركت وزارة الخارجية اليابانية مع المنظمة الدولية للهجرة في استضافة ندوة عن الهجرة خارج الحدود الوطنية. وشرعت الدانمرك في تأسيس شبكة من السفارات من أجل مد الجسور بين السلطات الوطنية والنساء، والمساعدة في إجراء الترتيبات العملية لسفر النساء إلى بلدانهم الأصلية.

ثالثاً - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية

٣٤ - منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٨، استمر عدد من الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في العمل على موضوع العنف ضد العاملات المهاجرات. ويرد ملخص لأنشطتها أدناه:.

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٣٥ - في دورتها الستين، المعقودة في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عاجلت لجنة حقوق الإنسان وضع المهاجرات في عدة قرارات. وتحديداً، دعت اللجنة في القرار ٤٩/٢٠٠٤ بخصوص العنف ضد العاملات المهاجرات، جميع الحكومات إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع العاملات المهاجرات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وتشجيعهن على التماس السبل الكفيلة بالقضاء على أسباب تعرضهن للخطر. ودعت اللجنة أيضاً الحكومات المعنية أن تتخذ مجموعة من التدابير التي تشمل جزاءات عقابية من أجل معاقبة المتجرئين ومرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وتقديم المساعدة لضحايا العنف والاتجار، مثل المشورة والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تُمكنهن من الحضور أثناء الإجراءات القضائية؛ وتأمين عودتهن بكرامة إلى بلد المنشأ، وأن تضع خططاً لإعادة إدماج العاملات المهاجرات العائدات وإعادة تأهيلهن.

٣٦ - وفي القرار ٥٣/٢٠٠٤ الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين توجه اللجنة النظر إلى الوضع الخاص للنساء والأطفال وإلى الحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم وحريةهم الأساسية بصرف النظر عن ظروف هجرتهم. ويتضمن ما دُعي إلى اتخاذه من

تدابير تنظيم حملات إعلامية بغية بيان الفرص، والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار ودون استخدامهم وسائل خطيرة للوصول تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية.

٣٧ - وفي القرار ٤٦/٢٠٠٤ بخصوص القضاء على العنف ضد المرأة أعربت اللجنة عن قلقها البالغ أن بعض فئات النساء، ومن بينهن المهاجرات، يمكن أن تكون فئات مستهدفة أو معرضة للعنف.

٣٨ - وفي القرار ٢٥/٢٠٠٤ بخصوص الحق في التعليم وجهت اللجنة الانتباه إلى العقوبات التي تحد من حصول الفتيات على فرص تعليم فعلية، بما في ذلك الأطفال المهاجرون. واعتمدت اللجنة كذلك القرار ٥٦/٢٠٠٤ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٩ - وفي دورتها الحادية والستين، المعقودة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة قرارات تتعلق بالحق في التعليم (٢١/٢٠٠٥)، والقضاء على العنف ضد المرأة (٤١/٢٠٠٥)، وحقوق الإنسان للمهاجرين (٤٧/٢٠٠٥) والذي عالج أيضاً موضوع النساء والفتيات المهاجرات.

٤٠ - وأولى عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان اهتماماً لوضع العوامل المهاجرات. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين في تقرير مقدم إلى الدورة الحادية والستين للجنة (E/CN.4/2005/85 و Corr.1) عن القلق بخصوص تعرض المهاجرات للإيذاء والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي تقديرها، فإن المهاجرات أكثر عرضة من الرجال لخطر التمييز والإيذاء، ويعانين من التمييز مرتين أولاً لكونهن نساء وثانياً لكونهن أجنبيات، بل ويزداد الأمر تعقيداً في بعض الحالات بسبب وضعهن غير القانوني. ورأت المقررة الخاصة أن فهم مشاكل المرأة والهجرة الدولية بشكل أفضل يتطلب إدخال تحسينات على جمع ونشر وتحليل نوع من البيانات التي يمكن أن تشرح أسباب ونتائج هذه المشاكل، مما يوفر بالتالي أساساً متيناً لسياسات وبرامج ملائمة.

٤١ - وفي تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/76) أولت المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً لحالة العاملات المتزليات المهاجرات. ففي تقديرها، أدى طلب الأسر المعيشية المتزايد على المساعدة في البلدان المتقدمة النمو، إلى زيادة المبادرات والاتفاقات الرامية إلى تيسير هجرة الإناث للعمل في المنازل، كما ازدادت الهجرة العفوية بين النساء. ولاحظت أن هذه المبادرات عموماً ليست قادرة على ضمان أوضاع عمل لائقة للخادمات المتزليات المهاجرات وعلى ضمان احترام حقوقهن الأساسية. لاحظت أيضاً أن كثيراً من

الخادِمات المتزليات المهاجرات يقعن ضحايا لاعتداءات جنسية من جانب مستخدميهن أو أبنائهم أو أقربائهم أو من جانب خدم آخرين يعيشون في نفس المنزل، وأن الكثيرات منهن مرغمت على البقاء في تلك المنازل، حيث يتكرر تعرضهن للاعتداء الجنسي. كما تفيد التقارير عن حدوث عدد كبير من حالات الانتحار بين الخادِمات المتزليات المهاجرات، اللائي كثيراً ما يعانين من الاكتئاب. فضلاً عن ذلك، أشارت إلى أن النساء اللائي هاجرن كعاملات متزليات يتعرضن بشكل كبير لخطر الوقوع ضحايا للاتجار؛ ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم وجود عقد عمل مكتوب وأن النساء اللائي يهاجرن في ظل هذه الأوضاع كثيراً ما يكتشفن لدى وصولهن أنهن استُجلبن لمزاولة عمل مختلف عن العمل المتفق عليه.

٤٢ - وفي تقرير مقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/72 و Corr.1) قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بتحليل أوجه الترابط بين مسألة العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، معتبرة العنف سبباً ونتيجة في آن واحد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويجري التشديد في شتى أجزاء التقرير على تقاطع مسألتي العنف ضد المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن تعدد أنواع التمييز الذي تعاني منه المرأة المصابة بالفيروس المذكور، وخاصة المهاجرات واللاجئات والمنتميات إلى أقليات والفئات المهمشة الأخرى من النساء. وألقت المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى تطبيق نهج متكامل بغية التصدي لتأثير انعدام المساواة بين الجنسين، مع الوصول في الوقت نفسه إلى الجماعات المحددة المعرضة للخطر.

٤٣ - وحددت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والأطفال في تقرير مقدم إلى اللجنة الحادية والستين (E/CN.4/2005/71) محتوى ونطاق ولايتها والإطار القانوني لعملها ووسائل العمل المقترحة. وحيث أن المهاجرين غير القانونيين يمكن أن يصبحوا ضحايا للاتجار، فإن المقررة الخاصة تنوي النظر في الصلات بين الهجرة والاتجار ومكافحة الإرهاب، كما تنوي اتخاذ إجراءات في الحالات التي يمكن أن تؤثر فيها جهود مكافحة أو منع الاتجار على حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين سواء كانوا مهاجرين أو ملتسمي لجوء أو مواطنين.

باء - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٤ - في الفترة قيد الاستعراض، تناولت بعض الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بالهجرة، بما في ذلك تمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحقوق الإنسان، فضلاً عن حالة النساء والأطفال المتجر بهم. بيد أن مسألة العنف ضد العاملات

المهاجرات تحديداً تناولتها بشكل رئيسي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الحادية والثلاثين^(٥).

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بخصوص تزايد عدد النساء اللائي نرحن أو هاجرن خارج أوطانهن هرباً من الفقر، واللائي يمكن أن يصبحن ضحايا لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال والاتجار. ويساور اللجنة القلق بخصوص التمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والأقليات، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمالة والعنف ضد النساء وفيما يخص وضع الإقامة. وتناولت اللجنة حالة النساء الأجنبية اللائي يتعرضن للعنف المتزلي، لكنهن لا يلتمسن المساعدة بسبب ارتباط تصاريح إقامتهن بأزواجهن. ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة الفقر أو حماية العائلات المهاجرات والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات والأقليات، بما في ذلك ما يخص وضع إقامتهن.

٤٦ - وتناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري معالجة القضايا ذات الصلة في دورتها السادسة والستين^(٦)، وساورها القلق بخصوص الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير القانونيين. فمن فيهم ملتمسو اللجوء، ولا سيما عندما يؤثر هذا الاحتجاز على النساء والأطفال والقُصّر غير المصحوبين وأولئك الذين يعتبرون عديمي الجنسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً بخصوص حالة العاملات المتزليات المهاجرات وظروف عملهن وحمايتهن القانونية. وتناولت اللجنة وضع النساء اللائي ينتمين للفئات المستضعفة، ونظرت كذلك في حالات تعددت فيها أشكال التمييز. ودعت اللجنة إلى مراجعة سياسات الاحتجاز، وإلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع المشاكل التي تواجهها العاملات المتزليات ولإنصافهن، بما في ذلك استبعاد المدين، والتحفظ على جواز السفر، والحبس غير القانوني، والاعتداء البدني؛ إضافة إلى تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء المنتمين إلى الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، لا سيما المسافرات والمهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء.

٤٧ - وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة والثلاثين قضايا إساءة المعاملة، لا سيما إساءة معاملة المهاجرات على يد أزواجهن أو شركائهن، والتي كثيراً ما تحدث دون الإبلاغ عنها لأسباب التبعية الاقتصادية والخوف من الترحيل (انظر E/2005/22). ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير فعالة لدعم ضحايا العنف المتزلي، لا سيما المهاجرات اللائي ليس لديهن وضع إقامة مستقر. كما دعت اللجنة إلى إيجاد وسائل بديلة لمكافحة ظاهرة الزواج القسري الذي يشمل المهاجرات.

٤٨ - وتناولت لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين حالة الأطفال، ولا سيما الفتيات، ممن يعملون في الشوارع وكخدم بالمنازل، في إطار تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وعدم التنفيذ الفعال لقوانين العمل وآليات مراقبة عمالة الأطفال (انظر CRC/C/143). وأوصت اللجنة باتخاذ عدة تدابير لمعالجة هذا الوضع، بما في ذلك تعزيز التعاون مع البلدان التي تأتي منها عمالة الأطفال عبر الحدود من أجل مكافحة الاستغلال الاقتصادي لهؤلاء الأطفال.

رابعاً - التدابير التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة

٤٩ - قدم عدد من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة معلومات عن جهودها في مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات.

ألف - شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥٠ - خلال الفترة قيد النظر، كانت مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات مجال عمل ذا أولوية بالنسبة لشعبة النهوض بالمرأة. إذ أكملت الشعبة "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية"^(٢)، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة. وكجزء من العملية التحضيرية، نظمت الشعبة اجتماعاً استشارياً عن التنقل وكيف يؤثر على المرأة، في مالو، السويد، في عام ٢٠٠٣، ضم خبراء من مختلف المناطق من أجل مناقشة الجوانب الجنسانية للهجرة. وصدرت الدراسة الاستقصائية العالمية في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ أثناء اجتماع فريق نقاش نظمته الشعبة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة.

٥١ - وشاركت الشعبة في الاجتماع التنسيقي الثاني المعني بالهجرة الدولية الذي نظمته شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والذي عقد في نيويورك يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وقدمت إسهاماً خطياً وعرضاً شفويّاً عن قضية الاتجار بالنساء والفتيات. وسيجري تناول مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في الدراسة المتعمقة عن العنف ضد المرأة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

باء - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٥٢ - تناولت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مسألة العنف ضد المرأة في التقارير وحلقات العمل المتعلقة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك من خلال مبادرات التوعية بالعنف

ضد النساء والفتيات. إلا أنه لم يظطلع أثناء الفترة قيد الاستعراض بأي نشاط محدد يركز على العاملات المهاجرات.

جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٥٣ - استضافت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥ اجتماع فريق الخبراء المعقود تحت عنوان: "العنف ضد المرأة: عرض إحصائي عام، التحديات والثغرات في جمع البيانات ومنهجياتها ونهج التغلب عليها"، والذي نُظم بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة ومنظمة الصحة العالمية. وأعد الاجتماع توصيات لتحسين جودة البيانات وإتاحتها على الصعيد الوطني. وتخطط اللجنة حالياً لأعمال المتابعة.

دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٤ - نظمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مؤتمر نصف الكرة الأرضية المعني بالهجرة الدولية: حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص في الأمريكتين، المعقود في سانتياغو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. واستهدف المؤتمر تعزيز التعاون فيما بين الحكومات في مجال الهجرة الدولية من أجل المساعدة في تحديد آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، ومكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص. كما نظمت اللجنة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حدثاً خاصاً بالهجرة على هامش الدورة التاسعة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في مكسيكو سيتي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٥٥ - وقامت اللجنة بإعداد عدد من المنشورات عن قضية الهجرة الدولية، ومن بينها منشور معنون "البحث عن عمل. الهجرة الدولية للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: مسرد لنخبة من المراجع"^(٧).

هاء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٥٦ - جمعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا معلومات حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه في منطقة اللجنة. وأعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تقريراً حول التغييرات الإيجابية الحاصلة في كل بلد من بلدان المنطقة فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وحددت مجالات التعاون الممكنة بينها وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

واو - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥٧ - نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حلقة عمل تدريبية دون إقليمية حول القضاء على العنف ضد النساء بالشراكة مع الرجال في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفضلا عن ذلك، قام الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى الإقليمي للجنة المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، باعتماد بيان بانكوك الذي ذكر فيه أن الافتقار إلى سياسات وتشريعات وبرامج لحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات يشكل ثغرة ينبغي الإقرار بها في تنفيذ منهاج العمل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكانت ورقة بعنوان "المضي ببيجين قدما؛ الثغرات والتحديات: العنف ضد النساء والاتجار بهن" قد أعدت من أجل الاجتماع الرفيع المستوى. ونشرت مؤخرا ورقة مناقشة بعنوان "المرأة في سياق التجارة الدولية والهجرة: دراسة حول عولمة توفير خدمات الرعاية".

٥٨ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، كانت اللجنة تعمل بالشراكة مع شبكة للمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الهجرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (برنامج المساعدة المقدمة للمهاجر) من أجل وضع مبادرات تتعلق بالاتجار بالبشر. وتعمل اللجنة حاليا على تنظيم اجتماع لفريق للخبراء حول "تعزيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنفاذها مع التركيز بشكل خاص على العنف ضد النساء والاتجار بهن"، المزمع عقده في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

زاي - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥٩ - نفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العديد من الأنشطة المتعلقة بقضايا الهجرة والاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، اتخذت في بيلاروس، مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي هدفها تعزيز القدرة الوطنية والتنسيق فيما بين الوكالات الحكومية لمكافحة الاتجار بالنساء والتقليل من الهجرة غير المشروعة في كل من بيلاروس والاتحاد الأوروبي.

٦٠ - واضطلع المركز الإقليمي للبرنامج في براتسلافا بدراسة تحليلية تعتمد على دراسات استقصائية حديثة لبحث أوجه الترابط بين الاتجار بالبشر والتنمية البشرية. وقد أجرى الدراسة خبراء في مجالات الهجرة الاقتصادية والفقر والتنمية البشرية، وكانت الدراسة ذات صلة بأكاديمية العلوم في الاتحاد الروسي. وقد دعت إلى مراجعة سياسات الهجرة التقييدية الحالية التي تفسح المجال للاتجار بالبشر وإلى وضع استراتيجيات وقائية فعالة للتصدي للأسباب الجذرية وراء هذا الاتجار.

٦١ - وفي نيبال، أسفرت المبادرة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر، بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن إنشاء مكتب للمقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر. وقد ركز التقرير السنوي للمكتب لعام ٢٠٠٤ على الصراعات والاتجار بالبشر، وأبرز الروابط بين الاتجار بالبشر، والهجرة، وتجارة الجنس وما يربطها بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نتيجة للصراعات المسلحة. وقد بذلت جهود للدعوة من أجل توثيق التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وتمهيد الطريق لتعيين مقرر إقليمي معني بالاتجار بالمرأة والطفل.

حاء - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٦٢ - واصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة برنامجه الإقليمي الخاص بآسيا والمحيط الهادئ والدول العربية المتعلق بالهجرة، الذي شُرع في تنفيذه في سنة ٢٠٠١. وهذا البرنامج، الذي نفذ في بنغلاديش، وكمبوديا، وإندونيسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ونيبال، والفلبين بوصفها بلدان المنشأ، والصين (هونغ كونغ) والأردن وتايلند بوصفها بلدان المقصد، يركز على العاملات المهاجرات الفقيرات، خاصة المشتغلات بالخدمة المنزلية. وهو يهدف إلى تمكين العاملات المهاجرات من خلال المساعدة على وضع سياسات تمكينية وتمهيد بيئة تتوافر فيها المؤسسات والأحوال الاجتماعية والاقتصادية المواتية لضمان تحقيق المساواة للمرأة من حيث إتاحة الفرص والموارد والمزايا في جميع مراحل عملية الهجرة. وعلى المستويين العالمي والإقليمي، نجح البرنامج، في جملة أمور، في بناء قاعدة معارف تتبنى الاتجاهات في هجرة النساء في المنطقة الآسيوية، وتعالج مسألة الهجرة من وجهة نظر جنسانية، وتقيم حواراً على أساس السياسات الإقليمية بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد بشأن أشكال الحماية المتوفرة للعاملات المهاجرات. وعلى المستوى الوطني، نجح البرنامج في إحداث بعض التغييرات في المجال التشريعي وفي مجال السياسات العامة في الأردن وإندونيسيا ونيبال.

طاء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦٣ - تناولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) موضوع العنف ضد العاملات المهاجرات في سياق الاتجار بالبشر والسخرة. وفي عام ٢٠٠٢، بدأت اليونسكو، بالشراكة مع معهد علم الاجتماع التابع للأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية، في تنفيذ مشروع "مع المهاجرين"، الذي يهدف إلى تعزيز إدماج العاملات المهاجرات في النسيج الحضري والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع من خلال التدريب على مهارات الحياة والمهارات الأساسية، والتدريب المهني، وإسداء المشورة المتعلقة بالمستقبل الوظيفي، وتنظيم الأسرة والصحة والحقوق. وفي السنوات الأخيرة، وسَّع المشروع من نطاق شراكاته ليشمل

الفنانين الصينيين المعاصرين بغرض تشجيع المفاهيم غير التمييزية لدى العامة إزاء العائلات المهاجرات من خلال الفن المعاصر. ونفذت اليونسكو أيضا عدة مشاريع حول قضية الاتجار بالنساء والفتيات في أفريقيا الغربية وآسيا.

ياء - منظمة العمل الدولية

٦٤ - نشرت منظمة العمل الدولية في أيار/مايو ٢٠٠٥ تقرير التحالف العالمي ضد السخرة في سياق متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل لعام ٢٠٠٥. وتطرق التقرير إلى الأشكال الناشئة للسخرة التي تمس العمال المهاجرين، وبخاصة المهاجرين غير القانونيين في بلدان المقصد الغنية والفقيرة، كما حدد الفقر والتمييز على أساس نوع الجنس والأصل العرقي باعتبارهما من العوامل المحددة الأساسية للاتجار بالبشر.

٦٥ - وركزت منظمة العمل الدولية كجزء من جهودها الرامية إلى معالجة الأبعاد الاجتماعية للعولمة على الروابط المشتركة فيما بين السخرة، وعمل الأطفال والمهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. واستمدت منظمة العمل الدولية ولايتها ضد الاتجار بالبشر من طائفة واسعة من الاتفاقيات ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بالسخرة وعمل الأطفال، وحماية العمال المهاجرين، إضافة إلى مجموعة كبيرة من الصكوك الأخرى المتعلقة بالتساوي في الحقوق، والتحقق من ظروف العمل، وخدمات العمالة والسياسات المتصلة بالعمالة، ضمن جملة أمور.

خامسا - المنظمة الدولية للهجرة

٦٦ - اهتمت المنظمة الدولية للهجرة على وجه الخصوص بأوجه الترابط بين العنف القائم على أساس نوع الجنس والهجرة، التي يشكل الاتجار بالنساء والفتيات أحد مظاهرها. وواصلت المنظمة تسليط الضوء على الاتجار بالبشر والعنف ضد المهاجرات على الساحة الدولية، ومساعدة الحكومات في مكافحة الاتجار بالنساء، وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار.

٦٧ - وقدمت المنظمة الدولية للهجرة المساعدة للحكومات في مختلف المجالات التي ورد ذكرها في القرار ١٤٣/٥٤، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات؛ وتعزيز التشريعات إلى جانب آليات أخرى على المستوى الوطني، وتيسير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وجمع البيانات والبحث والنشر.

٦٨ - ونفذت المنظمة عدة مشاريع تتصل بالعاملات المهاجرات في مختلف البلدان، منها ما يلي: تدريب حارسات الحدود في أذربيجان؛ ومنع الاتجار بالبشر من خلال تقديم خدمات إسداء المشورة والعمل الحر في إثيوبيا؛ وإنشاء مركز معلومات بشأن الهجرة من أجل منع الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر في هنغاريا؛ والتخفيف من حدة الهجرة غير القانونية للنساء الكونغوليات في كينشاسا من خلال مبادرات تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والشروع في حملة توعية بحقوق المهاجرين ورفاههم تستهدف المسؤولين الحكوميين وأرباب العمل والمهاجرين وأعضاء المجتمعات المضيفة في تايلند؛ وبناء القدرات لحماية العمال المهاجرين المستضعفين في آسيا.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - لا يزال العنف ضد العاملات المهاجرات يثير قلق الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة. ورغم أن الدول الأعضاء لم تعتمد أي تشريع محدد بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات في الفترة قيد الاستعراض، فإن التشريعات التي تهدف إلى حماية المرأة من جميع أشكال العنف ومنع التمييز والتحرش الجنسي المتصل بالعمل تعود بالنفع أيضا على النساء المهاجرات. وتُبدل بعض الجهود حاليا لتنظيم هجرة اليد العاملة على نحو أفضل، بما في ذلك حماية العاملات المهاجرات من العنف. وتعود التدابير المتخذة في مجال السياسة العامة، مثل الاستراتيجيات الوطنية وآليات التنسيق الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وكذلك استراتيجيات المنع وتدابير دعم ضحايا العنف، بالفائدة على النساء المهاجرات. وفضلا عن ذلك، وضع عدد من البلدان تدابير تستهدف العاملات المهاجرات أو النساء المهاجرات عموما، مثل خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف من النساء المهاجرات. وأبرم عدد من بلدان المنشأ وبلدان المقصد بالنسبة للعمالة المهاجرة اتفاقات ثنائية وإقليمية قصد تنظيم تشغيل العمال، وشاركت هذه البلدان في مبادرات دولية تهدف إلى تمكين التعاون في مجال تعزيز حقوق العاملات المهاجرات وحمايتها.

٧٠ - بيد أنه لم تقدم أي معلومات عن تأثير التدابير المتخذة على اتجاهات العنف ضد العاملات المهاجرات، أو عن الدراسات الاستقصائية التي يحتمل أن تكون قد أجريت حول هذه المسألة. وبما أن النساء المهاجرات يمارسن عدة أنواع مختلفة من الأعمال، التي تتباين مستويات المهارات المطلوبة فيها (مثل الزراعة، وصناعة النسيج، والعمل المتري، والخدمات الصحية والاجتماعية، والسياحة) (انظر الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، ٢٠٠٤؛ المرأة والهجرة الدولية)، ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات عن

السياقات التي يمارس فيها العنف، أو عن استخدام النساء المهاجرات عموماً، والعاملات المهاجرات خصوصاً، لخدمات الدعم التي قد تكون متاحة.

٧١ - وتواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وكذا كيانات منظومة الأمم المتحدة إدراج وضع العاملات المهاجرات في أعمالها، وذلك لأغراض منها منع العنف ضد هذه الفئة من النساء. ومن الضرورة بمكان بذل المزيد من الجهود للتحقق من نطاق التدابير المتخذة ووقوعها لكفالة تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن كاملة من جهة ومكافحة إساءة معاملتهن والعنف ضدهن مكافحة فعالة، من جهة أخرى.

٧٢ - يقتضي منع العنف ضد العاملات المهاجرات والقضاء عليه بطريقة فعالة بذل جهود أكبر لتقييم مدى فعالية التدابير التشريعية العامة وتدابير السياسة العامة، وتدابير المنع والدعم بشأن العنف ضد المرأة فيما يخص العاملات المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف أو المعرضات لأن يصبحن ضحايا للعنف. ويتعين إيلاء اهتمام لفعالية مثل هذه التدابير في منع مختلف أشكال العنف الذي يتعرض له المهاجرات في أماكن العمل وداخل محيط الأسرة والمجتمع.

٧٣ - وينبغي للدول أن تضع بصورة منتظمة تدابير وقائية هادفة، تشمل مبادرات التوعية الشاملة، قصد تثقيف النساء المهاجرات وتوعية عامة الجمهور بحقوق العاملات المهاجرات. وينبغي لحملة التوعية أن تبرز المساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات، خاصة لدحض المعلومات الخاطئة التي تقود إلى إثارة الخوف من الأجانب وكرهيتهم والنعرات العنصرية في بلدان المقصد والتي يمكن أن تعرض المهاجرات لخطر العنف وسوء المعاملة.

٧٤ - وينبغي للدول أن تكفل توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين والموظفين القائمين على إنفاذ القانون، وضباط الشرطة، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي والموظفين الفنيين الآخرين الذين يحتمل أن يتعاملوا مع العمال المهاجرين، قصد توعيتهم بقضية العنف ضد العاملات المهاجرات. وهناك حاجة إلى بذل جهود أكثر لتعزيز قوانين العمل وإنفاذ عقود العمل بهدف حماية العمال المهاجرين. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير فعالة لتقديم الدعم لضحايا العنف من المهاجرات، بما في ذلك إمكانية الحصول على المأوى، والمساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٧٥ - وينبغي أن ترصد على نحو متواصل التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات وينبغي تقييم أثرها واتخاذ تدابير تصحيحية أخرى. وينبغي تحسين مستوى

البحث والدراسات الاستقصائية وجمع البيانات قصد التوصل إلى فهم أفضل للظاهرة وتصميم استجابات تتسم بمزيد من الفعالية والاستدامة.

٧٦ - وثمة حاجة أيضا إلى بذل جهود لتحسين إمكانية الوصول إلى القنوات القانونية للهجرة حتى يتسنى تقليص فرص تعرض النساء اللاتي يسعين للهجرة للاستغلال وسوء المعاملة والاتجار. وهذا الأمر يكتسي أهمية خاصة نظرا إلى الظاهرة الواسعة الانتشار حاليا المتمثلة في الهجرة غير الموثقة. وغالبا ما تعاني النساء من العنف وسوء المعاملة لدى محاولتهن الوصول إلى بلدان المقصد. وينبغي للدول أن تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرات وحمايتهن، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات. ومن المسائل التي تكتسي أهمية خاصة ضرورة مواصلة استطلاع الصلة بين الهجرة والاتجار والتصدي لهاتين المسألتين تبعا لذلك، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال العنف. وينبغي تشجيع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على زيادة التركيز على إيضاح هذه الصلات بهدف الإسهام في وضع سياسات أكثر فعالية.

٧٧ - وينبغي أن يتضمن أي نهج يحترم حقوق الإنسان ويعززها توجيهات بشأن إمكانية الحصول على الإقامة والجنسية حتى يتسنى للعاملات المهاجرات وأسرهن توفيق أوضاعهم في البلد المضيف في غضون فترة زمنية معقولة. ومن شأن الحصول على وضع للإقامة مستقل عن وضع أفراد الأسرة الذكور أن يمكّن العاملات المهاجرات من الاندماج بسهولة أكثر في المجتمعات المضيفة، وأن يساهم في منع العنف وسوء المعاملة والاستغلال.

٧٨ - وينبغي تشجيع الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية التي تعالج قضايا الهجرة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى جانب البروتوكولين الملحقين بها وجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. علاوة على ذلك، ينبغي دعوة المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بحقوق الإنسان للمهاجرين، وبالعلماء ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالأتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وكذلك كافة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى إيلاء عناية خاصة لوضع العاملات المهاجرات.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4.
- (٣) سيقدم تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى الجمعية العامة في دورتها الواحدة والستين.
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18).
- (٧) سلسلة المرأة والتنمية العدد ٥١، LC/L.2028-P. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.G.196).